

كتاب الصيام

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِرُؤْيَا هَلَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يُرَ مَعَ صَحْوِ لَيْلَةِ الثَّلَاثِينَ، أَفْطَرُوا، وَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَيْمٌ أَوْ قَتَرٌ أَوْ نَحْوُهُ، وَجَبَ صَوْمُهُ.....

كتاب الصيام

هو لغة: مجرد الإمساك، يقال للإسكات: صائم؛ لإمساكه عن الكلام، ومنه: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦].

وشرعاً: إمساكٌ بنيةٍ عن أشياءٍ مخصوصةٍ، في زمنٍ معيّنٍ، من شخصٍ مخصوصٍ^(١).

وفرض صوم رمضان في السنة الثانية من الهجرة. قال ابن حجر^(٢): في شعبان. انتهى. فصام رسول الله ﷺ تسعَ رمضانٍ إجماعاً.

(يجبُ صومُ رمضانَ برؤية هلاله) لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله ﷺ: «صُومُوا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»^(٣).

والمستحبُّ قولُ: شهر رمضان، كما قال الله تعالى. ولا يُكره قولُ: رمضان. (فإن لم يُرَ) الهلالُ، بالبناء للمفعول (مع صَحْوِ) السماء من نحو غيمٍ (ليلة الثلاثين) من شعبان (أفطروا) وكره الصوم؛ لأنه يومُ الشك المنهي عنه. (وإن حال دونه) أي: دون هلالِ رمضان، بأن كان في مَظْلَعِهِ ليلةُ الثلاثين من شعبان (غيمٌ أو قَتَرٌ) بالتحريك، أي: غَبَرَةٌ (أو نحوه) كدخانٍ (وَجَبَ صَوْمُهُ) أي:

(١) «المطلع» ص ١٤٥.

(٢) هو: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الأنصاري السعدي، الفقيه، له مؤلفات كثيرة، منها: «الصواعق المحرقة على أهل البدع والضلال والزندقة»، و«تحفة المحتاج لشرح المنهاج» و«الفتاوى الهيتمية» وغيرها، (ت ٩٧٤ هـ، وذكره ابن العماد في «شذرات الذهب» ١٠/ ٥٤١ في وفيات سنة ٩٧٣ هـ). «النور المسافر» ص ٢٨٧ وما بعدها، «شذرات الذهب» ١٠/ ٥٤١. وكلامه في «فتح المبين في شرح الأربعين» ص ٩٢.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١) عن أبي هريرة ؓ.

بنيّة رمضان، احتياطاً، ويُجزئُ إنْ ظهرَ منه.

وإذا رُئيَ في بلدٍ، لَزِمَ الصومُ جميعَ الناس.

ويصامُ برويةٍ عَذْلٍ،

صومُ يومِ تلكِ اللَّيلة، حُكماً ظَنّاً (بنيّة رمضان؛ احتياطاً) وهذا قولُ عُمرَ وابنه، وعمرو بن العاص، وأبي هريرة، وأنس، ومعاوية، وعائشة وأسماء ابنتي أبي بكر الصديق ﷺ؛ لقوله ﷺ: «إنما الشهرُ تسعة وعشرون يوماً، فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غمَّ عليكم فاقدُّروا له» قال نافع: كان عبدُ الله ابن عمر إذا مضى من الشهر تسعة وعشرون يوماً، يَبْعَثُ من يَنْظُرُ له الهلال، فإن رُئي، فذاك، وإن لم يُرَ، ولم يَحُلْ دونَ منظره سحابٌ ولا قَتَرٌ، أصبحَ مُفْطِراً، وإن حالَ دونَ منظره سحابٌ أو قَتَرٌ، أصبحَ صائماً^(١).

ومعنى «اقدُّروا له»: ضَيِّقُوا بأنْ يُجْعَلَ شعبانُ تسعاً^(٢) وعشرين، وقد فسَّره ابنُ عمر بفعله، وهو رَأْيُهُ، وأَعْلَمَ بمعناه، فيجِبُ الرُّجُوعُ إلى تفسيره.

(ويُجزئُ) صومُ ذلكِ اليوم (إنْ ظهرَ منه) وتُصَلَّى التراويحُ تلكِ اللَّيلة، وتَثَبُّتُ بَقِيَّةُ تَوَابِعِ الصَّوْمِ، من وجوبِ كَفَّارَةِ بوطءٍ فيه ونحوه، ما لم يتَحَقَّقْ أَنَّهُ من شعبان، لا عِتْقٌ أو طلاقٌ معلقٌ برمضان. والظاهرُ أنَّ من تَوَابِعِ الصَّوْمِ وجوبُ القضاءِ على من لم يُبَيِّنِ النِّيَّةَ.

(وإذا رُئيَ) الهلالُ، أي: ثَبَّتْ رُؤْيُهُ (في بلدٍ، لَزِمَ الصومُ جميعَ الناس) لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»^(٣) وهو خطابٌ لِلْأُمَّةِ كَافَّةً. فإن رآه جماعةٌ ببلدٍ، ثم سافروا لبلدٍ بعيدٍ، فلم يُرَ الهلالُ به في آخر الشهر، أفطروا.

(ويُصامُ) وجوباً (برؤية عَذْلٍ) مُكَلَّفٍ، ويكفي خبره بذلك؛ لقول ابن عمر: تَرَأَى

(١) أخرجه بتمامه أحمد (٤٤٨٨)، وأبو داود (٢٣٢٠)، وهو عند البخاري (١٩٠٧)، ومسلم (١٠٨٠) (٦) مقتصرين على اللفظ المرفوع.

(٢) في (ج): «تسع»، وفي (م): «تسعة».

(٣) سلف ص ٣٠٥.

ولو عبداً أو أنثى.

وإن صاموا برؤية واحد، أو لغيم، ثلاثين يوماً، ولم ير الهلال، لم يفطروا.

ومن رآه وحده، قرء، أو رأى هلال شوال وحده، صام.

الهداية

الناس الهلال، فأخبر رسول الله ﷺ أنني رأيتُه فصام، وأمر الناس بصيامه. رواه أبو داود^(١).

(ولو) كان (عبداً أو أنثى) أو بدون لفظ الشهادة.

ولا يختص بحاكم، ولا يكفي مستور، ولعل المراد به: مجهول الحال.

فيلزم الصوم من سمع عدلاً يخبر برؤيته، وثبت بقاء الأحكام.

ولا يقبل في شوال، وسائر الشهور، إلا ذكران بلفظ الشهادة.

ولو صاموا ثمانية وعشرين يوماً، ثم رآوه، قضوا يوماً فقط.

(وإن صاموا برؤية واحد) ثلاثين يوماً، ولم ير الهلال، لم يفطروا؛ لقوله ﷺ:

«وإن شهد اثنان، فصوموا وأفطروا»^(٢). (أو) صاموا (لغيم) ونحوه (ثلاثين يوماً، ولم

ير الهلال، لم يفطروا) لأن الصوم إنما كان احتياطاً، والأصل بقاء رمضان.

وعلم منه أنهم لو صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوماً، ولم يروه، أفطروا، صحواً كان أو غيماً؛ لما تقدم.

(ومن رآه) أي: هلال رمضان (وحده) فأخبر به (قرء) خبره لنحو فسق، لزمه

الصوم وجميع أحكام الشهر من طلاق وغيره معلق به؛ لعلمه أنه من رمضان (أو رأى

هلال شوال وحده) ولو عدلاً (صام) ولم يفطر؛ لقوله ﷺ: «الفطر يوم يفطر الناس،

(١) في «سننه» (٢٣٤٢)، قال النووي في «المجموع» ٦/٣٠٥: وحديث ابن عمر صحيح، رواه أبو داود

والدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح على شرط مسلم، قال الدارقطني [بعد الحديث (٢١٤٦)]: تفرد به

مروان بن محمد، عن ابن وهب، وهو ثقة. اهـ.

(٢) أخرجه النسائي في «المجتبى» ٤/١٣٢-١٣٣، و«الكبرى» (٢٤٣٧)، وأحمد (١٨٨٩٥) عن عبد

الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه، فقال: ألا إني جالست بعض

أصحاب رسول الله ﷺ وإنهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال: ... الحديث بشماه.

المعدة
والد ثلث نهاراً، أمسكوا، وقصوا. كمن بلغ، أو أسلم، أو طهرت من
حيض أو تقاس، أو قديم من سفرٍ مُفطرًا.
ويؤمر به صغيرٌ يُطيقه؛ يُبناؤه.

ومن شخّر عنه لكبير، أو مريض لا يُرجى برؤه، أظعم لكل يوم مسكيناً.

الذهاب
والأصحى يوم بُصْحَى الثالث، رواه الترمذي وصححه (١).

وإن اشتبهت الأشهر على نحو منسوي، تحرى. وأجزأه إن لم يعلم تقدّمه، أو
بصادف رمضان القابل، فلا يُجزئ عن واحد منهما. ويقضي ما وافق عيداً، أو أيام
تشرين.

(وإن ثبتت) ث رؤية الهلال (نهاراً) بأن قامت البيّنة في أثناء النهار برؤية الهلال
تلك الليلة (امسكوا) وجوباً بقيّة اليوم (وقصوا) أي: وجب قضاء ذلك اليوم على من
لم يبيّن النية؛ لمستند شرعي (كمن بلغ) نهاراً مُفطرًا (أو أسلم) نهاراً (أو طهرت)
امرأة (من حيض أو تقاس) بأن انقطع دمها نهاراً (أو قديم) مسافر (من سفر) حال كونه
(مُفطرًا) فينزّم كل هؤلاء الإمساك والقضاء. وكذا لو برئ مريض مُفطرًا.

فإن كان صغيرٌ ومسافرٌ ومريضٌ صائمٍ، أجزأهم، وإن عليم مسافرٌ أنه يتقدّم
غداً، لزمه الصوم، لا صغيرٌ عليم أنه يبلغ غداً؛ لعدم تكليفه.

ويلزم الصوم كلٌ مُسلمٍ مُكَلَّفٍ قادرٍ (وولمر) بالبناء للمنعول (به) أي: الصوم
(صغيرٌ يطيقه) أي: يتقدّر عليه، أي: يجب على وبي الصغير المطيق للصوم، أمره به،
وضربه عليه (ليبناؤه) أي: الصوم.

(ومن عجز عنه) أي: عن الصوم (لكبير، أو مريض لا يُرجى برؤه، أظعم لكل يوم
مسكيناً) ما يُجزئ في كفارة، مدّ بُر، أو نصف صاع من غيره؛ لقول ابن عباس في

(١) «سنن» الترمذي (٨٠٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وَسَنَّ لِمَرِيضٍ بِضَرِّهِ وَ مَسَافِرٍ يَقْصُرُ، فِطْرُهُ.
وَإِنْ نَوَى حَاضِرٌ صَوْمَ يَوْمٍ، ثُمَّ سَافَرَ فِيهِ، فَلَهُ الْفِطْرُ.
مَنْ أَفْطَرَتْ حَاضِرَةً أَوْ مَرْضِيَةً خَوْفًا عَلَى وَلَدَيْهِمَا، قَضَتَا، وَأَطْعَمَ
وَلَدَيْهِمَا.....

فَدَيْتُهُ تَعَالَى وَتَمَّ: الْفِطْرُ يُجْزَى بِرُؤْيِهِ (البقرة: ١٨٤): لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ، مَعِيَ
كَبِيرٌ لَدِي لَا يَسْتَنْفِعُ النَّصِيحَ، يَوْمَهُ مَبْخَارِي^(١).

وَالْمَرِيضُ الَّذِي لَا يُرْجَى بَرْؤُهُ لَمْ يَحْتَمِ الْكَبِيرَ، لَكِنْ إِنْ كَانَ الْكَبِيرُ أَوْ الْمَرِيضُ
الَّذِي لَا يُرْجَى بَرْؤُهُ مَسَافِرًا، فَلَا فِدْيَةَ؛ لِفِطْرِهِ يُعْلَمُ مَعْتَادًا، وَلَا قَضَاءً؛ لِعَجْزِهِ عَنْ^(٢).
(وَسَنَّ) فِطْرَ (لِمَرِيضٍ بِضَرِّهِ) الصُّومِ. (و) سَنَّ لَهُ (مُسَافِرٍ يَقْصُرُ فِطْرًا) وَلَوْ بَلَا
مَشَقَّةً؛ لَعَرَفَهُ تَعَالَى: (وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَتْيَابِ أُخْرَى
[البقرة: ١٨٤] وَكَبَّرَهُ صَوْمُهُمَا.

وَجَازَ طَوَّاعٌ لِمَنْ بِهِ مَرَضٌ يَنْتَفِعُ بِهِ فِيهِ، أَوْ بِهِ شَبَقٌ، وَلَمْ تَنْدَفِعْ شَهْوَتُهُ بِدَوْنِ
الطَّوَّاعِ، وَيَخَافُ تَشَقُّقَ أَتْيَابِهِ، وَلَا كَفَّارَةً، وَيَقْضِي مَا لَمْ يَتَمَلَّزْ لَشَبَقِهِ، فَيُطْعِمُ كَبِيرًا.
وَإِنْ سَافَرَ لِفِطْرٍ، حَرُمًا^(٣) (وَإِنْ نَوَى حَاضِرٌ صَوْمَ يَوْمٍ، ثُمَّ سَافَرَ فِيهِ) أَي: فِي
أَتْيَابِ ذَلِكَ الْيَوْمِ (فَلَهُ الْفِطْرُ) إِذَا فَارَقَ بَيْتَ قَرِيبَتِهِ وَنَحْوَهَا؛ لِظَاهِرِ الْآيَةِ وَالْأَخْبَارِ
الصَّحِيحَةِ، وَالْأَفْضَلُ عَدَمُهُ.

(وَإِنْ أَفْطَرَتْ حَامِلٌ، أَوْ أَفْطَرَتْ مَرْضِيَةً خَوْفًا عَلَى وَلَدَيْهِمَا^(٤)) فَقَطْ (قَضَتَا) مَا
أَفْطَرَتَاهُ (وَأَطْعَمَ وَلَدَيْهِ) أَي: وَجَبَ عَلَى مَنْ يَمُونُ الْوَلَدَ، أَنْ يُطْعِمَ عَنْهُمَا لِكُلِّ يَوْمٍ

(١) فِي «صَحِيحِ» (٤٥٠٥)، وَوَرَدَ فِيهِ: «يُطْلَقُونَ»، بِدَلٍّ: «يُطْلَقُونَ»، وَهِيَ قِرَاءَةٌ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ
وغيرهما. «الْمَحْتَسَبُ» لِابْنِ جَنِّي ١١٨/١.

(٢) جَاءَ فِي مِثْلِ (س) مَا نَصَحَ: «لِيَمْلَأَ بِهِ».

(٣) أَي: السَّفَرُ وَالْإِفْطَارُ، أَمَّا الْفِطْرُ فَتَعْدَمُ الْعِلَّةُ الْمَسْبُوحَةُ، وَهِيَ السَّفَرُ الْمُبَاحُ. وَأَمَّا السَّفَرُ فَلِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَى
الْفِطْرِ الْحَرَامِ. اشرح مَتْنِ الْإِرَادَاتِ ٢/٣٥٠.

(٤) فِي (ج) وَ(س): «وَلَدَيْهِمَا».

وعلى أنفسهما^(١)، قضتا فقط.

ومن نوى صوماً، ثم جُنَّ، أو أغمي عليه جميعَ نهاره، لم يصحَّ صومه،
.....

مسكيناً، ما يُجزئ في كفارة؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

قال ابن عباس: كانت رخصةً للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصيام، أن يُفطرا ويُطعما مكان كل يوم مسكيناً، والحبلى والمريض إذا خافتا على أولادهما، أفطرتا وأطعتا. رواه أبو داود^(٢) وروى عن ابن عمر^(٣).
وتجزئ هذه الكفارة إلى مسكين واحد جُملةً.

(و) إن أفطرت حامل أو مرضع؛ خوفاً (على أنفسهما) فقط، أو مع الولد (قضتاً) عدد الأيام (فقط) أي: بلا فدية؛ لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه.
ومتى قبل رضيع ثدي غيرها، وقدر أن يستاجر له، لم تُفطر. وظئر^(٤) كأم.
ويجبُ الفطرُ على من احتاجه لإنقاذ معصوم من هلكة^(٥) كغرق.
وليس لمن أبيح له فطرُ رمضان، صوم غيره فيه.

(ومن نوى صوماً، ثم جُنَّ، أو أغمي عليه جميعَ نهاره) بأن لم يُفِقْ جزءاً منه (لم يصحَّ صومه) لأن الصوم الشرعي الإمساك مع النية، فلا يُضاف للمجنون، ولا للمغمى عليه.

(١) في المطبوع: «نفسهما».

(٢) في «سننه» (٢٣١٨). وقوله: على أولادهما، أفطرتا وأطعتا. من كلام أبي داود كما في «سننه».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧٥٦١)، والطبري في «تفسيره» ٣/ ١٧٠، والدارقطني (٢٣٨٨) و(٢٣٨٩)، والبيهقي ٤/ ٢٣٠.

(٤) الظئر: العاطفة على غير ولدها المرضعة له. «اللسان» (ظأر).

(٥) في (ح): «مهلكة».

لا إن أفاقَ جزءاً منه، أو نامَ جميعه، ويقضي مغمى عليه.
ويجبُ تعيينُ النية من الليل، لصوم كل يوم واجب، لا نيةً الفرضية، ...

والا) يفسد صوم من جُنَّ، أو أغمى عليه بعد النية (إن أفاقَ جزءاً منه) أي: من النهار، سواء كان من أول النهار، أو آخره (أو) أي: ولا يفسد صوم من (نامَ جميعه) أي: جميع النهار؛ لأنَّ النومَ عادة، ولا يزولُ به الإحساسُ بالكلية. (ويقضي) وجوباً (مغمى عليه) ما وجبَ زمنَ الإغماء، حيث لم يصحَّ صومه؛ لأنَّ مدَّته لا تطولُ غالباً، فلم يزل به التكليف.

وعُلم منه أنه لا قضاء على مجنون؛ لزوال تكليفه. قال المصنّف: وينبغي تقييده بما إذا لم يتصل جنونه بشربٍ محرّم^(١). كما مرَّ في الصلاة^(٢).

(ويجبُ تعيينُ النية) بأنَّ يعتقده أنه يصوم من رمضان، أو قضايه، أو نذرٍ أو كفارة؛ لقوله ﷺ: «وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٣) (من الليل) لما روى الدارقطني بإسناده عن عائشة مرفوعاً: «من لم يبيّت الصيام قبل طلوع الفجر، فلا صيام له» وقال: إسناده كلُّهم ثقات^(٤).

ولا فرق بين أول الليل أو وسطه أو آخره، ولو أتى بعدها ليلاً بمُنافٍ للصوم من نحو أكلٍ ووظءٍ.

(لصوم كل يوم واجب) لأنَّ كلَّ يوم عبادة مفردة، لا يفسد صومه بفسادِ صوم غيره (لا نيةً الفرضية) أي: لا يشترط أن ينوي كونَ الصوم فرضاً؛ لأنَّ التعيين يُجزئ عنه.

(١) «شرح منتهى الإرادات» ٢٤٨/١، و«كشاف القناع» ١٠/٢ بنحوه.

(٢) ص ١١.

(٣) سلف ٢٦٦/١.

(٤) «سنن» الدارقطني (٢٢١٣)، ونصُّ كلامه فيه: تفرد به عبد الله بن عباد، عن المفضل بهذا الإسناد، وكلُّهم ثقات.

قال الزيلعي في «نصب الراية» ٤٣٤/٢ بعد أن نقل كلام الدارقطني: وأقره البيهقي على ذلك في «سننه» وفي «خلافاته»، وفي ذلك نظر؛ فإن عبد الله بن عباد غير مشهور، ويحيى بن أيوب ليس بالقوي.

وَيَصْحُ نَفْلٌ بَنِيَّةٌ مِنَ النَّهَارِ، وَلَوْ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَإِنْ نَوَى الْإِفْطَارَ، أَفْطَرَ.
وَمَنْ قَالَ: إِنْ كَانَ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ، ففرضي، لَمْ يَصْحُ إِلَّا لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ
مِنْ رَمَضَانَ.

وَمَنْ قَالَ: أَنَا صَائِمٌ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. مَرْدُدًا، فَسَدَتْ نِيَّتُهُ، لَا مَتَبَرَكًا. كَمَا
لَا يَقْضِي إِيمَانُهُ بِقَوْلِهِ: أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. غَيْرَ مَرْدُدٍ فِي الْحَالِ.

وَيَكْفِي فِي النِّيَّةِ الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ بَنِيَّةَ الصَّوْمِ.

(وَيَصْحُ) صَوْمٌ (نَفْلٌ بَنِيَّةٌ مِنَ النَّهَارِ، وَلَوْ) كَانَتِ النِّيَّةُ (بَعْدَ الزَّوَالِ) لِقَوْلِ مُعَاذٍ^(١)،
وَابْنِ مَسْعُودٍ^(٢) وَحَدِيثِ عَائِشَةَ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «هَلْ
عِنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟» فَقُلْنَا: لَا. قَالَ: «فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ^(٣).
وَأَمْرٌ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ فِي اثْنَانِهِ^(٤). وَيُحَكَّمُ بِالصَّوْمِ الشَّرْعِيُّ الْمَثَابُ عَلَيْهِ مِنْ وَقْتِ النِّيَّةِ.
(وَإِنْ نَوَى الْإِفْطَارَ، أَفْطَرَ) أَي: صَارَ كَمَنْ لَمْ يَنْوِ لِقَطْعِهِ النِّيَّةَ، وَلَيْسَ كَمَنْ أَكَلَ
أَوْ شَرَبَ، فَيَصْحُ أَنْ يَنْوِيه^(٥) نَفْلًا بِغَيْرِ رَمَضَانَ.

(وَمَنْ قَالَ) فِي أَوَّلِهِ: (إِنْ كَانَ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ، فَ) هُوَ (فَرْضِي. لَمْ يَصْحُ) لِعَدَمِ
جَزْمِهِ بِالنِّيَّةِ (إِلَّا) إِنْ قَالَ ذَلِكَ (لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ رَمَضَانَ) وَقَالَ: وَإِلَّا فَأَنَا مُفْطِرٌ. فَبَانَ
مِنْ رَمَضَانَ، فَيَصْحُ؛ لِأَنَّهُ بَنَى عَلَى أَصْلٍ لَمْ يُثَبِّتْ زَوَالَهُ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣١/٣، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٧٧٧).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢٨/٣، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢٠٤/٤.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢٩/٣، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٧٨٠)، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» قَبْلَ الْحَدِيثِ (١٩٢٤).

(٤) «صَحِيحُ» مُسْلِمٍ (١١٥٤): (١٧٠)، وَ«سُنَنِ» أَبِي دَاوُدَ (٢٤٥٥)، وَ«سُنَنِ» التِّرْمِذِيِّ (٧٣٤)، وَ«سُنَنِ»
النَّسَائِيِّ ١٩٥/٤، وَ«سُنَنِ» ابْنِ مَاجَةَ (١٧٠١)، وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ» (٢٥٧٣١).

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٦٠)، وَمُسْلِمٌ (١١٣٦)، وَأَحْمَدُ (٢٧٠٢٥) عَنْ الرَّيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٦) فِي (ز): «يَنْوِي بِهِ».

باب ما يُفسد الصوم

يُفسد صوم من أكل، أو شرب، أو استعظ، أو احتقن، أو اكتحل بما وصل إلى خلقه، أو أدخل جوفه شيئاً من^(١) أي محل كان، أو استقاء، فقاء،

باب ما يفسد الصوم

(باب) بالتنوين لفظاً، والمعنى على الإضافة، أي: هذا باب (ما يُفسد الصوم) ويوجب^(٢) الكفارة.

(يُفسد صوم من أكل، أو شرب، أو استعظ^(٣) بذهن أو غيره، فوصل إلى خلقه أو دماغه (أو احتقن^(٤) أو اكتحل بما وصل) أي: بما علم وصوله (إلى خلقه) لرطوبته أو جذبه، من كحل، أو صبر^(٥)، أو قُطور، أو دُرور^(٦)، أو إثمِد^(٧) كثير، أو يسير مطيب؛ لأن العين متنفذ، وإن لم يكن معتاداً.

(أو أدخل جوفه شيئاً من أي محل كان) غير إحليله، فسد صومه.

(أو استقاء) أي: استدعى القيء (فقاء) فسد صومه؛ لقوله ﷺ: «من استقاء غمداً فليقض حسنه الترمذي»^(٨).

(١) في المطبوع: «في».

(٢) في (م): «وما يوجب».

(٣) استعظ: إذا جعل في أنفه سَعُوطاً، بفتح السين. والسُعوط: ما يُجعل في الأنف من الأدوية. «المطلع على أبواب المقنع» ص ١٤٧.

(٤) قال الجوهري: الحقنة: ما يحقن به المريض من الدواء. وقد احتقن الرجل، أي: استعمل ذلك الدواء من الدبر. «المطلع على أبواب المقنع» ص ١٤٧.

(٥) الصبر: الدواء المر، بكسر الباء في الأشهر، وسكونها للتخفيف لغة قليلة. «المصباح المنير» (صبر).

(٦) الدُرور: نوع من الطيب. قال الزمخشري: هي فتات قصب الطيب، وهو قصب يؤتى به من الهند. «المصباح المنير» (ذور).

(٧) الإثمِد، بكسر الهمزة والميم: الكحل الأسود. «المصباح المنير» (ثمِد).

(٨) «سنن» الترمذي (٧٢٠)، وأخرجه أيضاً أبو داود (٢٣٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣١١٧)، وابن ماجه (١٦٧٦)، وأحمد (١٠٤٦٣) عن أبي هريرة ر. قال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب. وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ولا يصح إسناده. اهـ وقال البخاري في «التاريخ الكبير» ٩١/١ - ٩٢: لا يصح. وقال الدارقطني في «سننه» عقب الحديث (٢٢٧٣): رواه كلهم ثقات. اهـ. ووثق رجاله عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٢/ ٢٢١.

أو استمنى أو باشر، فأمنى، أو أمدى، أو كرّر النظر، فأمنى، أو
حجّم، أو احتجّم، وظهر دمّ، عامداً ذاكراً لصومه، لا ناسياً أو مكرهاً،
ولا إن طارَ إلى حلقه ذبابٌ أو غبارٌ،

(أو استمنى) فأمنى، أو أمدى، فسَد صومه (أو باشر) دون فرج، أو قبل، أو
لمَسَ (فأمنى، أو أمدى) فسَد صومه (أو كرّر النظر، فأمنى) فسَد صومه، لا إن أمدى.
(أو حجّم أو احتجّم، وظهر دمّ) لقول رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم
والمحجوم» رواه أحمد والترمذي^(١). قال ابن خزيمة^(٢): ثبت الأخبار عن رسول
الله ﷺ بذلك.

ولا يُفطر بَقْضٍ^(٣) ولا شَرِطٍ ولا رُعافٍ.

ومحلُّ فسادِ الصوم بما ذكر، إذا كان الصائمُ فَعَلَ شيئاً من ذلك حالَ كونه
(عامداً) أي: قاصداً الفعل، ولو جهلَ التحريمَ (ذاكراً) في الكلِّ (لصومه). ف (لا)
يُفسد صومه إن فَعَلَ ذلك (ناسياً أو مُكرهاً) ولو بِوَجْهِ^(٤) مَغْمَى عليه معالجه، فلا
يُفسد صومه، وأجزأه؛ لقوله ﷺ: «عُفِيَ لَأَمَّتِي عن الخطأ، والنسيان، وما استُكْرِهوا
عليه»^(٥)، ولحديث أبي هريرة مرفوعاً: «من نَسِيَ وهو صائمٌ، فأَكَلَ أو شَرِبَ، فليَتِمَّ
صومه؛ فإنما أطعمه الله وسقاه» متفقٌ عليه^(٦).

(ولا إن طارَ إلى حلقه ذبابٌ أو غبارٌ) من طريقٍ أو دقيقٍ، أو دخانٍ، فلا يفسد
صومه؛ لعدم إمكانِ التَّحَرُّزِ من ذلك، أشبه النائم.

(١) «مسند» أحمد (١٥٨٢٨)، و«سنن» الترمذي (٧٧٤) عن رافع بن خديج رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. قال الترمذي: حديث
حسن صحيح.

(٢) في «صحيحه» ٢٢٧/٣.

(٣) القَضْد: شقُّ العِزْقِ ليُستخرجَ الدم. «اللسان» (نصد).

(٤) الوجور: الدواء يُصَبُّ في الحلق. «المصباح المنير» (وجر).

(٥) سلف ص ١١٨.

(٦) البخاري (٦٦٦٩)، ومسلم (١١٥٥)، وهو عند أحمد (٩١٣٦).

أو فَنَزَلَ، أو اِحْتَلَمَ، أو قَطَرَ فِي إِحْلِيلِهِ شَيْئًا، أو أَصْبَحَ وَفِي فَمِهِ طَعَامٌ فَلَفَظَهُ، وَلَا إِنْ اغْتَسَلَ أو تَمَضَّمْضَ أو اسْتَنَشَقَ، فَدَخَلَ الْمَاءُ حَلْقَهُ، وَلَوْ بِالْغِ، أو زَادَ عَلَى ثَلَاثَ.

وَإِنْ أَكَلَ وَنَحَوَهُ شَاكًا فِي طُلُوعِ فَجْرِ، صَحَّ صَوْمُهُ،

الهداية (أو فَنَزَلَ، فأنزل) لم يُفْطِرْ؛ لقوله ﷺ: «عُفِيَ لَأَمْتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ، أو تَتَكَلَّمْ»^(١) وقياسه على تكرار النظر غير مسلم؛ لأنه دونه. (أو اِحْتَلَمَ) لم يُفْطِرْ؛ لأنَّ ذلك ليس بسبب من جهته. وكذا لو ذَرَعَهُ، أي: غلبه القَيْءُ (أو قَطَرَ فِي إِحْلِيلِهِ) أو غَيَّبَ فِيهِ (شَيْئًا) فَوَصَلَ إِلَى الْمَثَانَةِ، لم يُفْطِرْ.

(أو أَصْبَحَ وَفِي فَمِهِ طَعَامٌ، فَلَفَظَهُ) أي: طَرَحَهُ، لم يَفْسُدْ صَوْمُهُ، وكذا لو شَقَّ عَلَيْهِ لَفْظُهُ، فَجَرَى مَعَ رِيْقِهِ بِلَا قَصْدٍ، لَمَّا تَقَدَّمَ، وَإِنْ تَمَيَّزَ عَنْ رِيْقِهِ، وَبَلَعَهُ^(٢) اخْتِيَارًا، أَفْطَرَ.

وَلَا يُفْطِرُ إِنْ لَطَخَ بَاطِنَ قَدَمِهِ بِشَيْءٍ، فَوَجَدَ طَعْمَهُ بِحَلْقِهِ.

(وَلَا إِنْ اغْتَسَلَ أو تَمَضَّمْضَ، أو اسْتَنَشَقَ، فَدَخَلَ الْمَاءُ حَلْقَهُ) فَلَا يُفْطِرْ؛ لِعَدَمِ الْقَضْدِ، حَتَّى (وَلَوْ بِالْغِ) فِي مَضْمُضَةٍ أو اسْتِنشَاقٍ (أو زَادَ عَلَى ثَلَاثٍ) فِيهِمَا، فَلَا يُفْطِرْ، لَكِنْ تُكْرَهُ مِبَالِغَةُ فِي مَضْمُضَةٍ و^(٣) اسْتِنشَاقٍ لَصَائِمٍ - وَتَقَدَّمَ - وَكُرِّهَا لَهُ عَيْنًا، أو سَرَفًا، أو لَحْرًا، أو عَطَشًا، كَغَوْصِهِ فِي مَاءٍ عَيْنًا أو سَرَفًا، لَا لَغُسْلٍ مُشْرُوعٍ، أو تَبَرُّدٍ. وَلَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ بِمَا دَخَلَ حَلْقَهُ بِلَا قَصْدٍ.

(وَإِنْ أَكَلَ وَنَحَوَهُ) كَمَا لَوْ شَرِبَ، أو جَامَعَ، حَالُ كَوْنِهِ (شَاكًا فِي طُلُوعِ فَجْرِ) وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ طُلُوعُهُ (صَحَّ صَوْمُهُ) وَلَا قِضَاءٌ عَلَيْهِ وَلَوْ تَرَدَّدَ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ اللَّيْلِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٥٢٨)، وَمُسْلِمٌ (١٢٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ (٧٤٧٠).

(٢) فِي (ج): «فَبَلَعَهُ».

(٣) فِي (م): «أَوْ».

لا في غروب شمس، وإن اعتقده ليلاً، فبان نهاراً، قضى.

فصل

ومن جامع في نهار رمضان، ولو في يوم، لزمه إمساكه، أو دُبُر، فعليه القضاء والكفارة، وإن كان دون الفرج، فأنزل، أو عذرت

(لا) إن أكل ونحوه شاكاً (في غروب الشمس) من يوم هو صائم فيه، ولم يتبين بعد ذلك أنها غرث، فعليه قضاء صوم واجب؛ لأن الأصل بقاء النهار.

(وإن) أكل ونحوه في وقت (اعتقده ليلاً، فبان نهاراً) أي: ظهر طلوع فجر، أو عدم غروب شمس (قضى) الواجب؛ لأنه لم يتم. وكذا يقضي إن أكل ونحوه يعتقده نهاراً، فبان ليلاً، ولم يجدد نيّة^(١) لواجب، لا من أكل ونحوه ظاناً غروب شمس، ولم يتبين له الخطأ.

فصل

(ومن جامع في نهار رمضان) فغيب حشفة ذكره الأصلي في فرج أصلي (ولو) كان جماعه (في يوم لزمه إمساكه) كما لو كان مسافراً فقدم، أو مريضاً فبرئ، وكانا مفطرين، أو رأى الهلال ليلته ورُدَّتْ شهادته، أو ثبتت رؤية الهلال نهاراً، حتى ولو كان جماعه قبل الثبوت، كما بحثه المصنف^(٢). (أو) أي: ولو كان جماعه في (دُبُر) أو كان ناسياً أو مكرهاً (فعليه القضاء والكفارة) أنزل، أو لا.

ولو أولج خُنْثَى مُشَكَّلٌ ذكره في قُبُل خُنْثَى مُشَكَّل، أو قُبُل امرأة، أو أولج رجل ذكره في قُبُل خُنْثَى مُشَكَّل، لم يفسد صوم واحد منها، إلا أن ينزل^(٣) كالغسل^(٤).

(وإن كان) جماعه (دون الفرج) ولو عمداً (فأنزل) منياً، أو مَذْيأً. (أو عذرت)

(١) في (ح) و(م): «نيته».

(٢) «شرح منتهى الإرادات» ٣٦٧/٢.

(٣) جاء في هامش (س) ما نصّه: «قوله: إلا أن ينزل. أي: يفسد صومه، ولكن لا كفارة عليه. انتهى تقرير».

(٤) جاء في هامش (س) ما نصّه: «قوله: كالغسل. أي: كما لا يجب الغسل لا يجب ما ذكر».

المرأة، فالقضاء فقط، كمسافر جامع في صومه.

وإن جامع في يومين، فكفارتان، وإن أعاده في يومه، فواحدة، إن لم يكن كفر للأول.

ومن جامع، ثم مريض، أو جن، أو سافر ونحوه، لم تسقط.

ولا كفارة بغير جماع في نهار رمضان.

بالبناء للمفعول (المرأة) المجامعة: أي: كانت معذورةً بجهلٍ أو نسيانٍ أو إكراهٍ (فالقضاء) واجبٌ (فقط) أي: دون الكفارة (كمسافر جامع في صومه) في سفره المباح فيه القصر، أو في مرضٍ يُبيح الفطر، فعليه القضاء دون الكفارة؛ لأنه لا يلزمه المضي فيه، أشبه التطوع، ولأنه يُفطر بنية الفطر فيقع الجماع بعده. وإن طاعت^(١) المرأة عامدةً عالمةً، فالكفارة أيضاً.

(وإن جامع في يومين) متفرقين أو متواليين (فكفارتان) لأن كل يوم عبادة مفردة^(٢) (وإن أعاده) أي: الوطء (في يومه) الذي وطئ فيه (ف) كفارة (واحدة)، إن لم يكن كفر (ل) لوطء (الأول) فإن فعل، بأن جامع، ثم كفر، ثم جامع في يومه، لزمه كفارة ثانية؛ لأنه وطاء محرّم، وقد تكرر، فتكرر^(٣) هي، كالحج.

(ومن جامع) وهو متعافى (ثم مريض، أو جن، أو سافر ونحوه) كما لو مات في يومه الذي جامع فيه (لم تسقط) الكفارة عنه؛ لاستقرارها.

(ولا كفارة) واجبة (بغير جماع في) صيام (نهار رمضان) لأنه لم يرد فيه نص، وغيره لا يساويه.

(١) في (م): «طاعته».

(٢) في (م): «منفردة».

(٣) في (ح) و(ز) و(س): «فتكرر».

وهي عتق رقبة، فإن لم يجد، فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع، فإطعام ستين مسكيناً، فإن عجز، سقطت.

فصل

كُره لصائم جمع ريقه فيبلعه، وذوق طعام،

والنزاع جماع. والإنزال بالمساحقة من محبوب أو امرأتين كالجماع، كما في «المنتهى»^(١).

(وهي) أي: كفارة الوطء في نهار رمضان (عتق رقبة) مؤمنة، سليمة من العيوب الصّارة بالعمل (فإن لم يجد) رقبة (فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع) الصوم (فإطعام ستين مسكيناً) لكل مسكين مدبر، أو نصف صاع تمر، أو زبيب، أو شعير، أو أقط.

(فإن عجز) عما يطعمه للمساكين (سقطت) الكفارة؛ لأن الأعرابي لما دفع إليه النبي ﷺ التمر ليطعمه للمساكين، فأخبره بحاجته، قال: «أطعمه أهلَكَ»^(٢). ولم يأمره بكفارة أخرى، ولم يذكر له بقاءها في ذمته، بخلاف كفارة حج وظهار ويمين ونحوها. ويسقط الجميع بتكفير غيره عنه بإذنه.

فصل

فيما يكره ويستحب في الصوم، وحكم القضاء

(كُره لصائم جمع ريقه فيبلعه) بالنصب بأن مضمرة، عطفاً على المصدر المتقدم، للخروج من خلاف من قال بفطره.

(و) كُره له (ذوق طعام) ولو لحاجة.

(١) ١٦٠/١.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١)، وأحمد (٧٢٩٠).

وَعَلَّكَ قَوِيٌّ، فَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُمَا بِحَلْقِهِ، أَفْطَرَ، وَحَرُمَ مَضْغُ عِلِّكَ يَتَحَلَّلُ
مطلقاً، وبلع نخامة، ويفطر بها.
وتكره قبلة، ودواعي وطء لمن تحرّك شهوته.

الهداية (و) مَضْغُ (عِلِّكَ قَوِيٌّ) وهو الذي كلّما مضغته صَلَبَ وقوي؛ لأنه ^(١) يجلبُ الفم،
ويجمعُ الرِّيقَ، ويورثُ العطشَ. (فإن وجد طعمهما) أي: الطَّعام والعِلِّكَ (بحلقه، أفطر)
لأنه أوصله إلى جوفه (وحرّم) على صائم (مَضْغُ عِلِّكَ يَتَحَلَّلُ مُطلقاً) أي: سواء بَلَعَ ريقه
أولاً.

(و) حَرُمَ (بَلَعُ نَخَامَةٍ) سواء كانت من جوفه أو صدره أو دماغه (ويفطر بها) أي:
بالنخامة إن وصلت إلى فمه؛ لأنها من غير الفم. وكذا إذا تنجّس فمه بدم أو قيء
ونحوه، فبلعه، وإن قل؛ لإمكان التحرّز عنه ^(٢).

(و) تُتَكْرَهُ قُبْلَةُ، ودواعي وطء، كلمس، وتكرارِ نظري (لمن) أي: لصائم (تحرّك)
القُبْلَةُ والدَّواعي (شهوته) لأنه ﷺ نهى عنها شاباً، ورخصَ لشيخ. رواه أبو داود من
حديث أبي هريرة ^(٣). وتحرّم إن ظنّ إنزالاً.

(١-١) في (م): «يجلب البلغم». وجاء لفظ العبارة في «المغني» ٣٥٨/٤، و«الشرح الكبير» ٤٨١/٧،
و«الفروع» ٢٤/٥، و«الإنصاف» ٤٨٠/٧، و«شرح منتهى الإرادات» ٣٧٣/٢: ويحلب الفم.
قال النووي رحمه الله في «المجموع» ٤٠٦/٦: ولفظ الشافعي في «مختصر المزني»: وأكره العلك؛
لأنه يحلب الفم. قال صاحب «الحاوي»: رويت هذه اللفظة بالجيم وبالحاء، فمن قال بالجيم، فمعناه:
يجمع الريق فربما ابتلعه، وذلك يبطل الصوم في أحد الوجهين، ومكرهه في الآخر، قال: وقد قيل:
معناه: يُطَيَّبُ الفمُ ويزيل الخلوْف. قال: ومن قاله بالحاء، فمعناه: يمتصُّ الريق، ويجهد الصائم،
فيورث العطش. اهـ.

ولفظ العبارة كما في مطبوع «الروض المربع» ٤٣١/١: يجلب الفم، وفي «كشف القناع» ٣٢٩/٢:
يجلو الفم. اهـ. وكلاهما تصحيف.

(٢) في (ح) و(ز) و(س): «منه».

(٣) «سنن» أبي داود (٢٣٨٧). وذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١٥٠/٤ أن فيه ضعفاً، وقال النووي في
«المجموع» ٤٠٨/٦: رواه أبو داود بإسناد جيد، ولم يضعفه. اهـ. ويشهد له ما رواه البيهقي في
«السنن الكبرى» ٢٣٢/٤ عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ رخص في القبلة للشيخ وهو صائم،
ونهى عنها الشاب، وقال: «الشيخ يملك إربه، والشاب يفسد صومه».

ويجبُ اجتنابُ كذبٍ، وغيبةٍ، وشتمٍ.

وَسُنَّ لِمَنْ شَتِمَ قَوْلُ: إِنِّي صَائِمٌ. وتأخيرُ سُحُورٍ،

(ويجبُ) مطلقاً^(١) (اجتنابُ كذبٍ، وغيبةٍ) ونميمةٍ (وشتمٍ) لقوله ﷺ: «من لم يدع قولَ الزُّورِ، والعملَ به، فليسَ لله حاجةٌ في أن يدعَ طعامَهُ وشرابه» رواه أحمد والبخاري^(٢). ومعنى قوله^(٣): «حاجةٌ»: أي: رضاءٌ ومحبةٌ.

قال أحمد: ينبغي للصَّائم أن يتعاهد صومه من لسانه، ولا يماري، ويصون صومه؛ كانوا^(٤) إذا صاموا، قعدوا في المساجد، وقالوا: نحفظُ صومنا، ولا نغتَابُ أحداً، ولا نعملُ عملاً نجرح^(٥) به صومنا^(٦).

(وَسُنَّ) لصائم كثرة قراءةٍ وذكرٍ وصدقةٍ، وكَفَّ لسانه عما يُكره.

وَسُنَّ (لِمَنْ شَتِمَ قَوْلُ: إِنِّي صَائِمٌ) جَهراً؛ لقوله ﷺ: «فإن شاتمَهُ أحدٌ، أو قاتَلَهُ، فليقل: إِنِّي صَائِمٌ»^(٧).

(و) سُنَّ (تأخيرُ سُحُورٍ) إن لم ينخشَ طلوعَ فجرٍ ثانٍ؛ لقول زيد بن ثابت: تَسَحَّرْنَا مع النبي ﷺ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. قلتُ: كم كانَ بينهما؟ قال: قدرُ خمسينَ آية. متَّفَقٌ عليه^(٨).

وتحصلُ فضيلتهُ بشُرْبٍ، وكمالها بأَكْلٍ. وكُرهَ جِماعٌ مع شَكٍّ في طلوعِ فجرٍ، لا سُحُورٍ.

(١) جاء في هامش (س) ما نصّه: «قوله: مطلقاً. أي: للصائم وغيره. انتهى تقرير مؤلف».

(٢) «مسند» أحمد (٩٨٣٩)، و«صحيح» البخاري (١٩٠٣) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٣) ليست (م).

(٤) جاء في هامش (س) ما نصّه: «قوله: كانوا. أي السلف. انتهى».

(٥) في (ز): «يخرج»، وفي (م) والأصل: «نخرج».

(٦) «المعني» ٤/٤٤٧، و«الشرح الكبير» ٧/٤٨٦، و«الفروع» ٥/٢٦-٢٧.

(٧) أخرجه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١): (١٦٣) من حديث أبي هريرة ؓ، وهو أيضاً عند أحمد (٧٣٤٠).

(٨) البخاري (١٩٢١)، ومسلم (١٠٩٧)، وأحمد (٢١٥٨٥).

العمدة وتعجيلُ فِطْرِ، وكونُهُ على رُطْبٍ، فإنَّ لم يكن فتمراً، وإلا فماء، وقولُهُ
عنده: اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وعلى رزقك أفطرتُ، سبحانهكَ وبحمدِكَ، اللهم
تَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ.
ومن فائهُ رمضان، قَضَى عددَ أَيَّامه، وسُنَّ فوراً متتابعاً، وَيَحْرُمُ تأخيرُهُ
إلى رمضان آخر بلا عذرٍ،

الهداية (و) سُنَّ (تعجيلُ فِطْرِ) لقوله ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ» متَّفَقٌ
عليه^(١). والمراد: إذا تحقَّقَ غروبُ الشَّمْسِ. وله الفِطْرُ بغَلْبَةِ الظُّنِّ.
(و) سُنَّ (كونُهُ على رُطْبٍ) لحديث أنسٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفِطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ
قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ، فَعَلَى تَمْرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَمْرَاتٍ، حَسَا حِسَاتٍ مِنْ
مَاءٍ. رواه أبو داود والترمذي، وقال: حسنٌ غريب^(٢).
(فإنَّ لم يكن) الرُّطْبُ (فتمراً) إنَّ وُجِدَ (وإلَّا) يوجد (ف) يُفِطِرُ على (ماء) لما تقدَّم.
(وقولُهُ عنده)، أي: الْفِطْرُ ما وردَ، ومنه: (اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وعلى رزقك
أفطرتُ، سبحانهكَ وبحمدِكَ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ)^(٣).
(ومن فائهُ رمضان، قَضَى عددَ أَيَّامه) تاماً كان أو ناقصاً. (وسُنَّ) قضاء رمضان
(فوراً متتابعاً) لأنَّ القضاء يحكي الأداء، سواء أفطَرَ بسببِ محرِّمٍ، أو لا. وإنَّ لم
يَقْضَ على الفورِ، وَجَبَ العزمُ عليه.
(ويحرم تأخيرُهُ) أي: القضاء (إلى رمضان آخر بلا عذرٍ) لقول عائشة: كان يكونُ
عليَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا اسْتَطِيعَ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ؛ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١) البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨)، وأحمد (٢٢٨٠٤) من حديث سهل بن سعد ؓ.
(٢) أبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦)، وأخرجه أيضاً أحمد (١٢٦٧٦). والخُصُوة: الجرعة من الشَّراب
بقدر ما يُخْسى مرَّةً واحدة. والخُصُوة، بالفتح: المرَّة. «النهاية» (حسا).
(٣) أخرج الدارقطني في «سننه» (٢٢٨٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ إذا أفطَرَ قال:
«اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وعلى رزقك أفطرتنا، فتقبل مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ» وضَعَفَهُ الحافظ ابن حجر في
«التلخيص الحبير» ٢٠٢/٢.

فَإِنْ فَعَلَ، أَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا مَعَ الْقَضَاءِ.

وَإِنْ مَاتَ، أَطْعَمَ عَنْهُ، وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ صَلَاةً، أَوْ صَوْمًا، أَوْ حَجًّا وَنَحْوَهُ، فَعِلْ مِنْ تَرْكَتِهِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ، سُنَّ لَوْلِيَّهِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)، فَلَا يَجُوزُ التَّنَطُّعُ قَبْلَهُ، وَلَا يَصِحُّ.

(فَإِنْ فَعَلَ) أَي: أَخْرَهُ بِلَا عُذْرٍ، حَرُمَ عَلَيْهِ، وَ (أَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا) مَا يُجْزِيهِ فِي كَفَّارَةٍ، رَوَاهُ سَعِيدٌ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٢)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٣)، وَذَلِكَ وَاجِبٌ (مَعَ الْقَضَاءِ) وَإِنْ كَانَ لِعُذْرٍ، فَلَا إِطْعَامَ عَلَيْهِ. (وَإِنْ مَاتَ) بَعْدَ أَنْ أَخْرَهُ لِعُذْرٍ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ^(٤)، وَلِغَيْرِ عُذْرٍ (أَطْعَمَ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ (عَنْهُ) لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينٍ، كَمَا تَقَدَّمَ.

(وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ صَلَاةً، أَوْ نَذْرٌ (صَوْمًا، أَوْ نَذْرٌ (حَجًّا وَنَحْوَهُ) كَنَذْرِ اعْتِكَافٍ (فَعِلْ) ذَلِكَ وَجُوبًا (مِنْ تَرْكَتِهِ) فَيَفْعَلُهُ الْوَلِيُّ، أَوْ يَذْفَعُ إِلَى مَنْ يَفْعَلُ عَنْهُ، وَيَذْفَعُ فِي صَوْمٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ طَعَامَ مَسْكِينٍ.

(فَإِنْ لَمْ تَكُنْ) لَهُ تَرَكَةٌ (سُنَّ لَوْلِيَّهِ) فَعِلْ ذَلِكَ؛ لَمَا فِي الصَّحِيحِينَ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ^(٥) أُمِّي مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرًا، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(٦). وَلِأَنَّ النِّيَابَةَ تَدْخُلُ فِي الْعِبَادَةِ بِحَسَبِ خِفَّتِهَا، وَهِيَ أَخَفُّ حُكْمًا مِنَ الْوَاجِبِ

(١) «صحيح» البخاري (١٩٥٠)، و«صحيح» مسلم (١١٤٦): (١٥١)، وأخرجه أيضاً أحمد (٢٤٩٢٨) بنحوه.

(٢) لم نقف عليه في المطبوع من «سنن» سعيد بن منصور، وأخرج الدارقطني (٢٣٤٧)، والبيهقي ٢٥٣/٤ عن ابن عباس في رجل أدركه رمضان، وعليه رمضان آخر، قال: يصوم هذا، ويطعم عن ذاك كل يوم مسكيناً، ويقضيه. وعلقه البخاري في الصوم، باب ٤٠، قبل حديث (١٩٥٠) بصيغة التمريض.

(٣) «سنن» الدارقطني (٢٣٤٣) و(٢٣٤٤) و(٢٣٤٥) و(٢٣٤٦) و(٢٣٤٨).

(٤) ليست في الأصل (س) و(ز).

(٥) ليست في النسخ الخطية.

(٦) «صحيح» البخاري (١٩٥٣)، و«صحيح» مسلم (١١٤٨): (١٥٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

فصل

أفضلُ صومِ التطوُّعِ يومٌ ويوم، ويسنُّ ثلاثةٌ من كلِّ شهر، وكونُها
البيض،

الهداية

بأصلِ الشرع^(١)، والوليُّ هو الوارثُ، فإنَّ صامَ غيره، جاز مطلقاً^(٢)؛ لأنَّه تبرُّعٌ.
وهذا كُلُّه فيمن أمكنه^(٣) صومٌ ما نذره، فلم يَصُمه، فلو أمكنه بعضه، قَضَى ذلك
البعضُ فقط. والعمرةُ في ذلك كالْحَجِّ، ولا يُعتبرُ إمكانهما فقط.

فصل في صومِ التطوُّعِ

وفيه فضلٌ عظيمٌ؛ لحديث: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ، الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى
سَبْعِمِئَةِ ضِعْفٍ، فيقولُ اللهُ تَعَالَى: إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»^(٤) وهذه
الإضافةُ؛ لِلتَّشْرِيفِ والتَّعْظِيمِ.

(أفضلُ صومِ التطوُّعِ) صومُ (يوم، و) فطرُ (يوم) لِأَمْرِهِ ﷺ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو
بذلك، قال: «وهو أَفْضَلُ الصَّيَامِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).

وشرُّطُه: أَنْ لَا يُضْعِفَ الْبَدَنَ، حَتَّى يَعْجِزَ عَمَّا هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْقِيَامِ بِحَقْقِ اللهِ
تَعَالَى وَحَقْقِ عِبَادِهِ اللَّازِمَةِ، وَإِلَّا، فَتَرْكُهُ أَفْضَلُ.

(ويسنُّ) صومُ (ثلاثة) أَيَّامٍ (من كُلِّ شهر، و) يُسنُّ (كونُها) أي: الثلاثة، أَيَّامَ
الْأَلْيَالِي (الْبَيْضِ) لما رَوَى أَبُو ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِذَا صُمْتَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ
أَيَّامٍ، فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةٍ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ^(٦).
وسُمِّيَتْ بِيَضَاءٍ؛ لِأَبْيَاضِ لَيْلِهَا كُلِّهِ بِالْقَمَرِ.

(١) في (م): «الشروع».

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: مطلقاً. أي أَوْزَنَ الْوَلِيِّ، أَوَّلًا. انتهى تقرير المؤلف».

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: فيمن أمكنه. المراد بالإمكان مضيُّ زمنٍ يَسَعُ الْفِعْلَ فَقَطْ،
وليس المراد أن يَسْلَمَ من نحو مرض. انتهى تقرير المؤلف».

(٤) أخرجه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١): (١٦٤) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٥) «صحيح» البخاري (١٩٧٦)، و«صحيح» مسلم (١١٥٩)، وأخرجه أيضاً أحمد (٦٧٦٠).

(٦) «سنن» الترمذي (٧٦١)، وأخرجه أيضاً النسائي ٢٢٢/٤ - ٢٢٣، وأحمد (٢١٣٥٠) و(٢١٤٣٧).

والإثنين والخميس، وست من شوال، والأفضل عقب العيد متواليّة،
وشهر الله المحرم، وآكدّه عاشوراء، ثمّ تاسوعاء، وتسع ذي الحجة، . . .

(و) يُسنُّ صوم (الاثنين والخميس) لقوله ﷺ: «هما يومان تُعرَضُ فيهما الأعمالُ على ربِّ العالمين، وأحبُّ أن يُعرَضَ عملي وأنا صائمٌ» رواه أحمدُ والنسائي^(١).

(و) يُسنُّ صوم (ست من شوال) لحديث: «من صامَ رمضان، وأتبعَهُ ستاً من شوال، فكأنما صامَ الدهر» أخرجه مسلم^(٢). (والأفضل) صومُها (عقب العيد متواليّة).

(و) يُسنُّ صوم (شهر الله المحرم) لحديث: «أفضلُ الصيام بعد رمضان، شهرُ الله المحرم» رواه مسلم^(٣). (وأكدّه عاشوراء، ثمّ تاسوعاء) لقوله ﷺ: «لئن بقيتُ إلى قابلٍ، لأصومنَّ التاسعَ والعاشرَ»^(٤). احتجَّ به أحمد وقال: إنَّ اشتبهَ أوّلُ الشهر، صامَ ثلاثة أيّامٍ ليتيقنَ صومَهما. وصومُ عاشوراء كفارةُ سنة. ويُسنُّ فيه التوسعةُ على العيال.

(و) يُسنُّ صوم (تسع ذي الحجة) لقوله ﷺ: «ما مِن أيّامٍ العملُ الصالحُ فيهنَّ أحبُّ إلى الله من هذه الأيام العشر». قالوا: يا رسولَ الله، ولا الجهادُ في سبيلِ الله؟ قال: «ولا الجهادُ في سبيلِ الله، إلّا رجلاً خرَّجَ بنفسِهِ وماله، فلم يرجعْ من ذلك بشيء». رواه البخاري^(٥).

(١) «مسند» أحمد (٢١٧٥٣)، و«سنن» النسائي ٢٠١/٤-٢٠٢ من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

(٢) في «صحيحه» (١١٦٤) من حديث أبي أيوب الأنصاري ؓ. وهو عند أحمد أيضاً (٢٣٥٣٣).

(٣) في «صحيحه» (١١٦٣) من حديث أبي هريرة ؓ، وأخرجه أيضاً أحمد (٨٥٣٤).

(٤) لم نقف عليه بهذا اللفظ، وأخرجه مسلم (١١٣٤): (١٣٤)، وأحمد (١٩٧١) عن ابن عباس بلفظ: «لئن بقيتُ إلى قابلٍ لأصومنَّ التاسعَ». ولم يذكر: «والعاشر». وأخرج عبد الرزاق (٧٨٣٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٧٨/٢، والبيهقي ٢٨٧/٤ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خالفوا فيه اليهود، وصوموا التاسعَ والعاشرَ.

وأخرج أحمد (٢١٥٤)، والبزار ٤٩٢/١ «كشف الأستار» عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا يومَ عاشوراء وخالفوا فيه اليهود، صوموا قبله يوماً، أو بعده يوماً». قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٨٨/٣: رواه أحمد والبزار، وفيه: محمد بن أبي ليلى، وفيه كلام.

(٥) في «صحيحه» (٩٦٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو عند أحمد (١٩٦٨) و(٣١٣٩).

وأفضله يومُ عرفةٍ لغيرِ حاجٍّ بها، ثمَّ يومُ التروية.
وكرهه إفراذُ رجبٍ، والسبتِ، والجمعة، وعيدُ لكفارٍ، بصوم،

(وأفضله يومُ عرفةٍ لغيرِ حاجٍّ بها) وهو كفَّارةُ سنتين؛ لحديث: «صيامُ يومٍ^(١) عرفةٍ أحْتَسَبُ على الله أنْ يكفِّرَ السَّنةَ التي قبلَه و السَّنةَ التي بعده». وقال في صيام عاشوراء: «إني أحْتَسِبُ على الله أنْ يُكفِّرَ السنةَ التي قبلَه» رواه مسلم^(٢).

(ثمَّ) يلي يومَ عرفةٍ في الآكديَّة (يومُ التروية) وهو الثامن.

(وكرهه إفراذُ رجبٍ) بصوم؛ لأنَّ فيه إحياءَ لشعائرِ الجاهلية، فإنَّ أفطَرَ مِنْهُ، أو صامَ معه شهراً من السَّنة، زالت الكراهةُ.

(و) كرهه إفراذُ يوم (السبت) لحديث: «لا تصوموا يومَ السبتِ إلَّا فيما افترض عليكم» رواه أحمد^(٣).

(و) كرهه إفراذُ يوم (الجمعة) لقوله ﷺ: «لا تصوموا يومَ الجمعة، إلَّا وقبلَه يوم، أو بعده يومٌ» متفقٌ عليه^(٤).

(و) كرهه إفراذُ يوم (عيدِ لكفارٍ بصوم) وصومُ النيروز، والمهرجَان^(٥)، وكلُّ يوم يُفردونه بالتعظيم.

(١) ليست في الأصل (م).

(٢) في «صحيحه» (١١٦٢) من حديث أبي قتادة ؓ. وأخرجه أيضاً أحمد (٢٢٥٣٧).

(٣) في «مسنده» (١٧٦٨٦)، وأخرجه أيضاً النسائي في «الكبرى» (٢٧٧٤)، وابن ماجه (١٧٢٦) عن عبد الله بن بسر. وأخرجه أحمد (٢٧٠٧٥)، وأبو داود (٢٤٢١)، والترمذي (٧٤٤) وحسنه، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٧٥)، وابن ماجه (١٧٢٦) عن أخت عبد الله بن بسر رضي الله عنهما. وورد عند النسائي في «الكبرى» (٢٧٧٣) عن عمته الصماء، وبرقم (٢٧٨٠) عن خالته الصماء، وبرقم (٢٧٨٤) عن أخته الصماء، عن عائشة رضي الله عنها. قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢/٢١٦: قال النسائي: هذا حديث مضطرب... وأدعى أبو داود أن هذا منسوخ.

(٤) «صحيح» البخاري (١٩٨٥)، و«صحيح» مسلم (١١٤٤) من حديث أبي هريرة ؓ، وهو عند أحمد أيضاً (١٠٤٢٤).

(٥) النيروز والمهرجان عيدان للكفار. قال الزمخشري: النيروز: الشهر الرابع من شهور الربيع. والمهرجان: اليوم السابع عشر من الخريف. ذكر ذلك في «مقدمة الأدب». «المطلع» ص ١٥٥.

ويومُ الشُّكِّ إنْ كانَ ليلتهُ صحواً^(١).

ويَحْرُمُ صَوْمُ يَوْمِ عِيدٍ مطلقاً، وأَيَّامِ تَشْرِيقٍ، إِلَّا عن دَمِ مُتَعَةٍ أو قِرَانٍ.
ومن دَخَلَ في فَرَضٍ، حَرُمَ قَطْعُهُ، ولا يَلْزَمُ إِتِمَامُ نَفْلٍ،

(و) كُرِهَ صَوْمُ (يَوْمِ الشُّكِّ) وهو يَوْمُ الثَّلَاثَيْنِ من شَعْبَانَ (إِنْ كَانَ لَيْلَتُهُ صَحْوًا) بَأَن لا يَكُونُ دُونَ مَطْلَعِ الْهَلَالِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ غَيْمٌ وَلَا قَتَرٌ، كَمَا تَقَدَّمَ؛ لقول عَمَّارٍ: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رضي الله عنه» رواه أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَالبَخَارِيُّ تَعْلِيْقًا^(٢).

(وَيَحْرُمُ صَوْمُ يَوْمِ عِيدٍ) فَطَرٍ أو أَضْحَى إجماعاً؛ لِلنُّهْيِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ^(٣) (مطلقاً) أَي: سواءَ صَامَهُمَا عن فَرَضٍ، أَوْلا.

(و) يَحْرُمُ صَوْمُ (أَيَّامِ تَشْرِيقٍ) لقوله ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشَرَبٍ وَذِكْرِ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى» رواه مُسْلِمٌ^(٤) (إِلَّا عن دَمِ مُتَعَةٍ أو قِرَانٍ) فيصَحُّ صَوْمُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، لِمَنْ عَدِمَ الْهَذْيَ؛ لقول ابنِ عَمَرَ وَعائِشَةَ: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَنَّ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَذْيَ» رواه البَخَارِيُّ^(٥).

(ومن دَخَلَ في فَرَضٍ) مُوسَّعٍ من صَوْمٍ أو غَيْرِهِ (حَرُمَ قَطْعُهُ) كَالْمَضْيَقِ، فيَحْرُمُ خُرُوجُهُ من فَرَضٍ بلا عَذْرِ؛ لِأَنَّ الْخُرُوجَ من عَهْدَةِ الْوَاجِبِ مُتَعَيَّنٌ، وَدَخَلَتِ التَّوَسُّعَةُ في وَقْتِهِ رَفَقًا، وَمُطَنَّةٌ لِلْحَاجَةِ، فَإِذَا شَرَعَ، تَعَيَّنَتِ الْمَصْلَحَةُ في إِتِمَامِهِ.

(ولا يَلْزَمُ إِتِمَامُ نَفْلٍ) من صَوْمٍ، وَصَلَاةٍ، وَوُضُوءٍ وَغَيْرِهَا؛ لقول عائِشَةَ: يا

(١) في المطبوع: «إِنْ كَانَتْ لَيْلَتُهُ صَحْوًا».

(٢) «سنن» أَبِي دَاوُدَ (٢٣٣٤)، وَ«سنن» التِّرْمِذِيِّ (٦٨٦)، وَ«صحيح» البَخَارِيِّ قَبْلَ الْحَدِيثِ (١٩٠٦)، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا النَّسَائِيُّ ١٥٣/٤، وَابْنُ مَاجَةَ (١٦٤٥).

(٣) يَشِيرُ إِلَى الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٩٩٣)، وَمُسْلِمٌ (١١٣٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ، يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفَطْرِ. اهـ. وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

(٤) في «صحيحه» (١١٤١) من حَدِيثِ بُيُشَةَ الْهَذَلِيِّ رضي الله عنه.

(٥) في «صحيحه» (١٩٩٧) وَ(١٩٩٨).

ولا قضاءً فاسديه، غير حجٍّ وعُمْرَةٍ.

وَتُرَجَّى لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَأَوْتَارُهُ أَكْدٌ،

الهداية رسول الله، أَهْدَيْ لَنَا حَيْسٌ^(١). فقال: «أَرَيْنِيهِ»^(٢)، فلقد أصبحت صائماً فأكل، رواه مسلم وغيره^(٣). وزاد النسائي^(٤) بإسنادٍ جيّد: «إِنَّمَا مَثَلُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ مَثَلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا، وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا». وكُرَّةٌ خروجه منه بلا عُذْرٍ.

(ولا) يَلْزَمُ (قضاءً فاسديه) أي: النفل (غير حجٍّ وعُمْرَةٍ) فيجبُ إتمامهما؛ لانعقاد الإحرام لازماً، فمتى أفسدَهُما، أو فسداً، لَزِمَهُ الْقَضَاءُ.

(وَتُرَجَّى لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ) لقوله ﷺ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ» متفقٌ عليه^(٥). وفي الصحيحين^(٦): «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» زاد أحمد: «وما تأخَّر»^(٧). وسُمِّيَتْ بذلك؛ لِأَنَّهُ يَقْدَرُ فِيهَا مَا يَكُونُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ، أَوْ لِعَظَمِ قَدْرِهَا عِنْدَ اللَّهِ، أَوْ لِأَنَّ لِلطَّاعَةِ فِيهَا قَدْرًا عَظِيمًا. وهي أفضلُ الليالي، وهي باقيةٌ لم تُرْفَعْ؛ للأخبار.

(وأوتارُهُ أَكْدٌ) لقوله ﷺ: «اطْلُبُوهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ فِي ثَلَاثِ بَقَينَ، أَوْ سَبْعِ

(١) هو: تمرٌ ينزع نواه، ويُدْقُ مع أَقِطٍ، ويمعجان بالسَّمْنِ، ثُمَّ يَدْلُكُ بِالْيَدِ حَتَّى يَبْقَى كَالثَرِيدِ. «المصباح المنير» (حيس).

(٢) في (ج) و(م): «أَرْنِيهِ».

(٣) «صحيح» مسلم (١١٥٤): (١٧٠)، وأخرجه أيضاً أبو داود (٢٤٥٥)، والترمذي (٧٣٤)، والنسائي (١٩٥/٤)، وابن ماجه (١٧٠١)، وأحمد (٢٥٧٣١).

(٤) في «المجتبى» ١٩٣/٤-١٩٤. وذكر مسلم هذه الزيادة إثر الحديث (١١٥٤) من قول مجاهد.

(٥) «صحيح» البخاري (٢٠١٧) و(٢٠٢٠)، و«صحيح» مسلم (١١٦٩)، وهو أيضاً عند أحمد (٢٤٢٣٣) و(٢٤٢٩٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٦) «صحيح» البخاري (١٩٠١)، و«صحيح» مسلم (٧٦٠) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٧) لم نجد هذه الزيادة في «مسند» الإمام أحمد من حديث أبي هريرة، بل رواها النسائي في «الكبرى» (٢٥٢٣)، وأخرجها أحمد (٢٧١٣) لكن من حديث عبادة بن الصامت ؓ.

العمدة وأبلغها ليلة سبع وعشرين، ويكون من دعائه فيها: اللهم إنك عفوٌ
تحبُّ العفو، فاعفُ عني.

الهداية بَقِيْن، أو تسعِ بَقِيْن^(١).

(وأبلغها) أي: أبلغ الأوتار في الأكديَّة (ليلة سبع وعشرين) لقول ابن عباس^(٢)،
وأبي بن كعب^(٣) وغيرهما. وحكمة إخفائها؛ ليجتهدوا في طلبها.

ويُكثر فيها من الدعاء؛ لأنَّه مستجاب (ويكون من دعائه فيها) ما وردَ عن عائشة
قالت: يا رسولَ الله، إن وافقتُها فبِمَ أدعو؟ قال: «قولي: (اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ
العَفْوَ، فاعفُ عني)» رواه أحمدُ وابنُ ماجه^(٤)، وللترمذي معناه وصحَّحه^(٥). ومعنى
العفو: الترك.

(١) أخرجه الترمذي (٧٩٤)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٨٩) و(٣٣٩٠)، وأحمد (٢٠٣٧٦) من حديث
أبي بكرة ؓ.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٦٧٩)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢١٧٢)، والطبراني في «الكبير» ١٠/٢٦٤
(١٠٦١٨)، والحاكم ١/٤٣٧، والبيهقي ٣١٣/٤. قال الترمذي: حسن صحيح. وقال الحاكم: هذا
حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه مسلم (٧٦٢).

(٤) «مسند» أحمد (٢٥٣٨٤) و(٢٥٤٩٧)، و«سنن» ابن ماجه (٣٨٥٠).

(٥) في «سننه» (٣٥١٣).